

إحكام الأحكام

هل على من انتزع يده من فم إنسان فسقط سنه ضمان ؟ .

أخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يوجب ضمنا لمثل هذه الصورة إذا عض إنسان يد آخر فانتزعها فسقط سنه وذلك إذا لم يمكنه تخليص يده بأيسر ما يقدر عليه من فك لحييه أو الضرب في شذقيه ليرسلها فحينئذ إذا سل أسنانه أو بعضها فلا ضمان عليه وخالف غير الشافعي في ذلك وأوجب ضمان السن والحديث صريح لمذهب الشافعي وأما التقيد بعدم الإمكان بغير هذا الطريق : فعلة مأخوذ من القواعد الكلية وأما إذا لم يمكنه التخليص إلا بضرب عضو آخر كبعج البطن وعصر الانثيين فقد اختلف فيه فقليل : له ذلك وقيل : ليس له قصد غير الفم وإذا كان القياس وجوب الضمان فقد يقال : إن النص ورد في صورة التلف بالنزع من اليد فلا نقيس عليه غيره لكن إذا دلت القواعد على اعتبار الإمكان في الضمان وعدم الإمكان في غير الضمان وفرضنا أنه لم يكن الدفع إلا بالقصد إلى غير الفم : قوي بعد هذه القاعدة : أن يسوى بين الفم وغيره